



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)
رقم الفيد	٦٨٥
IFC code	٦٧٠٠٠٦٨٥

قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٧ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الادخار الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥) .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٣٩١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/١٥ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ("٨/ب/٢"، "٣/٩"، "١٠/أ") من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



القريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :-

(٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية والمسجلة بالهيئة بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى للميزة مليون وخمسمائة ألف جنيه و بحد أقصى خمسة ملايين جنيه .

- يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/١ .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية أو انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

٣- الاستقالة من الخدمة :

أ- بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق قبل ٢٠٢٥/٣/٢٠ :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى ٢٠% من الرصيد المقابل لمساهمة الشركة عن كل سنة خدمة بالشركة و بحد أقصى إجمالي قيمة الرصيد بالإضافة إلى مبلغ تكميلي (عائد كسر السنة) يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ب- بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/٢٠ :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته في تاريخ انتهاء الخدمة ثم يضاف إلى هذا المبلغ ٢٠% من الرصيد المقابل لمساهمة الشركة عن كل سنة خدمة بالشركة وذلك بعد السنة الثالثة من تاريخ بداية الخدمة بالشركة و بحد أقصى إجمالي قيمة الرصيد بالإضافة إلى مبلغ تكميلي (عائد كسر السنة) يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

- يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/٢٠ .





— رئيس الهيئة —

مادة (١٠) :

في شأن المساعدات الاجتماعية :

(أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من:

١- حصيلة أرصدة حالات انتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة الشركة .

٢- المبالغ التي تخصصها الشركة لهذا الغرض .

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي:

(١) منح قرض حسن بدون فوائد لأعضاء الصندوق بما لا يجاوز ٥٠% من رصيد العضو في حالة الاستقالة من الصندوق طبقاً للمادة (٩) أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل لمن يكون أجر اشتراكه عند طلب القرض ستة آلاف جنيه أو أقل وتسدد قيمة القرض على سنتين ويصرف في الحالات التالية :

أ- زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء .

ب- إجراء العمليات الجراحية الكبرى لأقارب العضو من الدرجة الأولى مع تقديم ما يفيد ذلك.

ج- حالات الكوارث .

(٢) عشرة آلاف جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء وخمسة عشر ألف جنيه في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

— يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/٢٠ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الوارد قرين كل مادة وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية